Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9), Issue (1) January (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

حماية البيئة في ظل قانون الإستثمار العراقي (مراجعة قانونية)

م.د.بيان محمد إبراهيم

مدرس القانون الدولي العام كلية القانون/جامعة كركوك

Environmental protection in the light of the Iraqi investment law (legal review)

Assistant professor bayan mohammad Ibrahim –lecturer of public international law college of law – university of Kirkuk
Bayanmuhammed@uokirkuk.edu.ig

ملخص المقالة

تحاول هذه المقالة تسليط الضوء على العلاقة بين البيئة والاستثمارات الأجنبية، من خلال معرفة ماهية البيئة وتأثرها بالإستثمارات الأجنبية، ومدى الإلتزام بحماية البيئة ومنع تلوثها وإستنزاف مواردها من خلال قانون الإستثمار العراقي الذي يتمحور حول توجه الدولة للتكيف مع التغيرات الاقتصادية العالمية وخلق مناخ ملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية. **كلمات مفتاحية:** البيئة، الإستثمارات الأجنبية، قانون الإستثمار.

Abstract

This article attempts to lights on the relationship between the environmental and foreign investment, by exploring the nature of the environment and its impact on foreign investment, as well as the extent of commitment to environmental protection, preventing pollution , and the depletion of its resources through the Iraqi investment law, which centers on the state,s approach to adepting to global economic changes and creating a favorable climate to attract foreign investment **keyword**; environment, foreign investment, investment law.

المقدمة

نظراً للضروف الصعبة التي مرت بها العراق والتطورات التي حصلت في الساحة الدولية وتأثيراتها على الاقتصاد العراقي، فقد كان لابد من جذب الإستثمارات الأجنبية لإعادة بناء البنى التحتية والمشاريع الانتاجية. ومن هذا المنطلق أصدر العراق قانون الاستثمار الجديد رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، وهذا ما فتح الباب على مصراعيه أمام الاستثمارات الأجنبية التي قد تفرز آثاراً سلبية على البيئة. وتؤكد الكثير من الفرضيات على أن هناك علاقة طردية بين القوانين البيئية المتراخية والإستثمارات الأجنبية الملوثة، حيث تزايدت هذه الاستثمارات في ظل تطور تقنيات الإنتاج والطاقة وفي إطار الاقتصاد الحر وحرية التجارة، والتي أفرزت الكثير من الأنشطة الملوثة للبيئة. وعليه فإن حماية البيئة من التلوث الناجم عن الإستثمارات الأجنبية يعتمد بشكل أساس على قوانين بيئية صارمة وتشريعات إستثمارية ملائمة تضمن سلامة البيئة.ويكتسب هذا المقال **أهميته** من كونه يسلط الضوء على قضية هامة وهي العلاقة بين الإستثمار والبيئة التي تتأثر بالإستثمارات الأجنبية، مما تتطلب تشريعات فعالة تتعامل مع هذه المسألة بطريقة تحفظ التوازن بين سلامة البيئة وجذب الإستثمارات الأجنبية. **أما الإشكالية المطروحة** وهي: هل تشكل الإستثمارات الأجنبية خطراً على البيئة؟ وإذا كانت كذلك فلابد من التساؤل عن دور التشريعات الإستثمارية في هذا المجال؟ **ويهدف** هذا المقال إلى التعرف على طبيعة العلاقة بين البيئة والإستثمارات الأجنبية ودور التشريعات الاستثمارية في هذا المجال. **بينما المنهجية المتبعة** فقد تم استخدام المنهج التحليلي بغية تحليل المؤشرات الاقتصادية والنصوص القانونية، من أجل معرفة ماهية البيئة وتأثرها بالإستثمارات الأجنبية، ومدى إهتمام قانون الاستثمار العراقي بهذا الموضوع. ومن ثم يتم تناول هذا الموضوع من خلال **هيكلية** تتضمن فقرتين : الفقرة الأولى وتختص بالعلاقة بين البيئة والإستثمار، والفقرة الثانية وتتناول نظرة في قانون الإستثمار العراقي**الفقرة الاولى_العلاقة بين البيئة والإستثمار** : يتطلب توضيح هذه العلاقة تناول مفهوم البيئة وكيفية تأثرها بالإستثمارات الأجنبية. لقد ورد مفهوم البيئة في العديد من آراء الفقهاء والأعمال القانونية، مفاده أن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية، وتشمل عناصر الطبيعة كالهواء والماء والتربة والنباتات والحيوانات، وما ترتبط بها من

ظروف مناخية، وما يقيمه الإنسان من منشآت صناعية، يستمد منها زاده، ويؤدي فيها نشاطاته لإشباع الحاجات الأساسية. أما التلوث البيئي فقد ورد في العديد من الآراء الفقهية والأعمال القانونية، مفاده أن التلوث البيئي هو إدخال مواد أو طاقة إلى البيئة بشكل لا تستطيع الانظمة البيئية استيعابها، فتؤدي الى تغيير التركيبة الكيميائية أو الخصائص الفيزيائية أو البيولوجية للموارد البيئية والظروف الطبيعية، مما يؤدي إلى إضعاف الخدمات البيئية.**أما الاستثمارات الاجنبية** فهو قيام شخص طبيعي او معنوي في بلد غير بلده بتوظيف جهوده وأمواله في إنشاء مشروع اقتصادي يتخذ صورة مشروع فردي أو مشروع مشترك من خلال مؤسسة محلية او اجنبية عامة او خاصة. ويملك المستثمر حق السيطرة والادارة والرقابة على المشروع. وهي نشاطات تؤثر بشكل سلبي على البيئة سواء نتج عنها منافع اقتصادية أو تزايد القدرات الانتاجية، حيث يترتب على تلك المنافع تكاليف بيئية كالتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، كونها تتركز على الصناعات الملوثة للبيئة والتقنيات الحديثة المصاحبة للاستثمارات الأجنبية. فهناك الكثير من الفرضيات تشير إلى وجود علاقة طردية بين تراخي القوانين البيئية والاستثمارات الاجنبية الملوثة، وذلك في ظل تحرير التجارة وحركة رؤوس الأموال التي تؤدي إلى تسارع التحلل البيئي، وتراخي القوانين في الدول النامية التي تعتمد معايير بيئية منخفضة من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية، والتي تفتح شهية الشركات الأجنبية في توطين استثماراتها في هذه الدول التي تنخفض بها تكلفة الإنتاج وتتحقق بها كفاءة استثمارية عالية. وهذا الأمر يسمح للإستثمارات الأجنبية بنقل الصناعات الملوثة للبيئة بما فيها النفايات الخطرة من الدول ذات القوانين البيئية الصارمة التي توجه الإستثمارات نحو صداقة البيئة إلى الدول التي تفتقر إلى مثل هذه القوانين.**الفقرة الثانية : نظرة في قانون الاستثمار العراقي** :ونظراً للضروف التي مرت بها العراق والتطورات التي حصلت في الساحة الدولية وتأثيراتها على الاقتصاد العراقي، فقد كان لابد من إيجاد تشريعات تجذب الإستثمارات الأجنبية وتسمح بنقل التقنيات الحديثة من أجل إعادة بناء البنى التحتية والمشاريع الانتاجية. ومن هذا المنطلق أصدر العراق قانون الاستثمار الجديد رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.وعلى الرغم من الأهمية البالغة لمسألة حماية البيئة وإرتباطها الوثيق بالإستثمارات الأجنبية، إلا أن هذه المسألة لم تحظى بالأهمية الكافية من قبل التشريعات المعنية، كقانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، الذي إكتفى بإشارة ضعيفة إلى هذه المسألة، وذلك من خلال المادة ١٤ الفقرة الخامسة التي نصت على المحافظة على سلامة البيئة والإلتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق والأنظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال.وبهذا يتبين أن قانون الاستثمار لم يهتم بهذه المسألة إهتماماً كافياً. فالمواد " ١٩-٢٠ " من القانون والمتعلقة بإجراءات منح إجازة الأستثمار فإنها لم تتضمن أية نصوص تؤكد على ضرورة توفر الشروط البيئية اللازمة لمنح الإجازة الاستثمارية. والمواد " ١٥-١٨ " والمتعلقة بالإعفاءات الضريبية فإنها لم تتضمن أية نصوص تؤكد على فرض الضرائب على الأنشطة الاستثمارية الملوثة للبيئة، أو منح تحفيزات للمشاريع الاستثمارية النظيفة التي تساهم في الحفاظ على البيئة. كذلك المواد " ٢١-٢٨ " من القانون والمتعلقة بالأحكام العامة فإنها لم تنص على أي جزاء قانوني يفرض على الأنشطة الإستثمارية عند مخالفتها للأنظمة البيئية المعمولة أو إلحاق أضرار بالبيئة أو عدم الإلتزام بمعالجة الأضرار البيئية.ورغم أن قانون الاستثمار قد أشار بشكل غير مباشر إلى تقيم الأثر البيئي قبل البدء في إنشاء المشروع، والإلتزام بإستخدام تقنيات أقل ضرراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد وتقليل المخلفات. إلا أنه قانون ضعيف يتصف بنقص تشريعي واضح. حيث تؤكد الكثير من التقارير على أن الاستثمار في العراق قد أدى إلى تفاقم التلوث البيئي والمزيد من إستنزاف الموارد البيئية من قبل المتنفذين، بدلاً من استقطاب رؤوس الأموال لتطوير البنية التحتية وادخال تكنولوجيات صديقة للبيئة، وخاصة في ظل منظمة التجارة الدولية التي قرر العراق الانضمام إليها عام ٢٠٠٩، والتي تلزم العراق بتحرير التجارة وقطاع الخدمات بما يسمح بتحرير حركة رؤوس الاموال والاستثمارات الاجنبية.ولذلك من الضروري إعادة النظر في نصوص قانون الاستثمار بغية معالجته وإكمال النقص، وذلك بإضافة مواد تنص بشكل صريح وفاعل على إلتزام المشاريع الإستثمارية بالضوابط البيئية، بشكل يضمن المواءمة بين أهداف التنمية الاقتصادية حماية البيئة. وذلك من خلال وضع آليات قد تشمل : توفير التمويل للمبادرات البيئية، وضمان توافق الاستثمارات مع الانظمة البيئية المعمول بها، ومنح مزايا وحوافز للمشاريع الاستثمارية الملتزمة باللوائح البيئية، وتشجيع التقنيات الصديقة للبيئة، ودعم مجالات البحث والتطوير والابتكار المرتبطة بالبيئة، وإلزام المشاريع الاستثمارية التعاون مع صندوق حماية البيئة، ومتابعة المخالفات البيئية التي قد ترتكبها المشاريع الاستثمارية ومعاقبتها بما فيها المخالفات المتعلقة بالتراخيص الاستثمارية، وإلزام المشاريع الاستثمارية بتقليل المخلفات وإعادة تدويرها. وتنظيم ورش عمل توعوية للمستثمرين حول أهمية الالتزام بقوانين حماية البيئة وخطورة إنتهاكها، وتوجيه المستثمر نحو ترشيد استخدام الموارد.

الخاتمة

يستنتج من هذه المقالة أن هناك علاقة طردية بين القوانين البيئية الضعيفة والتشريعات الإستثمارية المتراخية إزاء سلامة البيئة وبين الاستثمارات الاجنبية الملوثة، وهذه العلاقة تعتمد على طبيعة الإستثمارات والإجراءات المتبعة في البلدان المضيفة، والعراق إحدى هذه الدول التي تستضيف

الإستثمارات الأجنبية وفقاً لقانون الإستثمار العراقي، ورغم المنافع الاقتصادية لهذه الإستثمارات إلا أنها تجلب الكثير من السلبيات على البيئة. ولذلك لابد من قوانين بيئية صارمة تضمن حماية البيئة وتشريعات إستثمارية ملائمة تحفظ التوازن بين سلامة البيئة وجذب الإستثمارات الأجنبية التي تتبنى ممارسات صديقة للبيئة، وفرض جزاءات قانونية على المشاريع الإستثمارية المضرة بالبيئة.

وقد تم الإستناد إلى المصادر الآتية:

١–د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٢.

٢–د.ياسر محمد فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨. ٣–د.محمد مطر، إدارة الاستثمارات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩.

٤–د.هشام محمد، تاثير الاستثمار الاجنبي على التلوث البيئي، مجلة مصر، العدد ٥٢٣، مصر، ٢٠١٦.

٥–د.علي محمود الفلكي، نحو بيئة استثمار جاذبة في العراق، مجلة المنصور، العدد ١٤، ٢٠١٠.

٦–د.صباح نجاح مهدي، قراءة قانونية لمعوقات الاستثمار، مجلة القادسية للقانون، العدد الأول، ٢٠١١.

٧–د.خيري ابراهيم، الضريبة والحد من التلوث البيئي، مجلة العلوم الانسانية، العدد ٣٦، العراق، ٢٠٢٢.